[123] في الحضر (1). 4 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي ابن معبد، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا ؟ قال: فقال: إن ا تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة، فيما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان (2). المحاسن: عن أبي سمينة، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد مثله (3). بيان: ربما يجعل الخبر مؤيدا للاستحباب، لكون نظائره كذلك وفي الكافي (4) ما كان في ذلك، وفي التهذيب (5) ما كان من ذلك. 5 - العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد ا بن حماد الانصاري، عن صباح المزني، عن الحارث، عن الاصبغ بن نباتة قال: كان علي عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له: أنت أعجز من التارك الغسل ليوم الجمعة، فانه لا يزال في هم إلى الجمعة الاخرى (6). 6 - المقنعة: مرسلا مثله، وفيه لا يزال في طهر إلى الجمعة الاخرى (7). بيان: في الكافي (8) والتهذيب (9) كما في المقنعة، فالضمير راجع إلى المغتسل

_____ (1) الخصال ج 2 ص 142 في حديث. (2) علل الشرايع ج 1 ص 270. (3) المحاسن ص 313. (4) الكافي ج 3 ص 42. (5) التهذيب ج 1 ص 31. (6) علل الشرايع ج 1 ص 270. (7) المقنعة ص 26. (8) الكافي ج 3 ص 42. (9) التهذيب ج 1 ص 248. _____